

وزارة التربية والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧

بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء وضحايا ، ومقتولى ، ومصابي العمليات الحربية ، والإرهابية ، والأمنية ، وأسرهم وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وlawته التنفيذية ، وتعديلاتها ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ،
وlawته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتشكيل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعيين مدير تنفيذى لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطالب الأيتام ، وأبناء الشهداء ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد الإعارة والعمل بالخارج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات
والرسمية المتميزة للغات، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل
بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لأسر
شهداء القوات المسلحة والشرطة والقضاة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الرسوم والغرامات
والاشتراكات ، ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلاب وطالبات المدارس
بمختلف مراحل التعليم (العام، والفنى) ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحويل الطلاب بين المدارس
المختلفة على كافة المستويات ، والمراحل التعليمية المختلفة ؛
وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع الأمانة العامة ؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٠/١/٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير لشئون المعلمين ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـدـرـهـ:

المادة الأولى - تسرى أحكام هذا القرار على جميع المدارس سواء أكانت رسمية :
(تعليم عام - تعليم فنى) لم خاصة تطبق المناهج المصرية أو تطبق مناهج ذات طبيعة
خاصة (دولية)، وكذلك المدارس المصرية اليابانية ، ومدارس المتوفين في العلوم
والتكنولوجيا ، وأية نوعية أخرى مستجدة من المدارس التي يصدر قرار بإنشائها
أو تحصل على ترخيص من وزارة التربية والتعليم والفنى .

المادة الثانية - يتم إعفاء الطلاب أبناء شهداء وضحايا ومقودى ومصابى
العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم بكافة المدارس مما يلى :

أولاً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الحكومية (جميع أنواعها) :
مقابل الاشتراكات ، ومقابل الخدمات الإضافية ، والأنشطة الطلابية .

مقابل الاشتراك بالرحلات ، ومجموعات التقوية المدرسية .

شرط التقيد بالربع السكني للالتحاق أو التحويل بتلك المدارس .

شروط التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، والعكس ، وفي أي وقت خلال العام الدراسي .

ثانياً - المتقدمون والمقيدون بمدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا (STEM) :
كافحة الإعفاءات الواردة في البند أولاً .

ثالثاً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الرسمية للغات والمتخصصة للغات :
كافحة الإعفاءات الواردة في البند أولاً .

مقابل خدمات التجريب .

شرط الكثافة المقررة عند التحويل من وإلى المدارس الرسمية للغات والرسمية المتخصصة للغات .

رابعاً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الرسمية الدولية :
كافحة الإعفاءات الواردة في البند أولاً .

إجمالي المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها .

شرط الكثافة المقررة عند التحويل من وإلى المدارس الرسمية الدولية .

على أن يتم منهم مجاناً آية وسيلة تعليمية تسلم لزملائهم من الطلاب .

خامساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس الخاصة (عربي - لغات) ، والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية :

كافحة الإعفاءات السابقة الواردة في البند أولاً .

إجمالي المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها ، وذلك دون أن تتحسب ضمن النسبة المقررة للإعفاءات (٥٪) الواردة بنص المادة (٣٧) من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

شرط الكثافة المقررة للمدرسة ، عند الالتحاق أو التحويل بشرط استيفاء سن القبول المقررة قانوناً .

سادساً - المتقدمون والمقيدون بالمدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

كافة الإعفاءات الواردة في البند أولاً .

نسبة (٥٠٪) من إجمالي المصروفات الدراسية ، بكافة أنواعها .

شرط الكثافة المقررة للمدرسة ، عند الالتحاق أو التحويل ، بشرط استيفاء سن القبول المقررة قانوناً .

وتسرى هذه الإعفاءات الواردة بالبند (سادساً) على الطلاب المتقدمين والمقيدين أيضاً بالأسماك التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بالمدارس الخاصة ، والمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية .

المادة الثالثة - يتحمل حساب رعاية الطالب الأيتام وأبناء الشهداء بالمدرسة ، والإدارة التعليمية ، والمديرية ، والإدارة العامة للتربية الاجتماعية ، الرسوم المقررة بقوانين لجميع الطالب المشار إليهم ، والملتحقين بالمدارس المذكورة بهذا القرار .

المادة الرابعة - تستثنى أرامل الشهداء والضحايا والمفقودين ، وكذا المصابون ، نتيجة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية من قواعد الندب والنقل ، بحيث يتم إلهاقهم بالعمل في أقرب مكان لمحل إقامتهم ، ويتم منهم الإجازات المقررة قانوناً بدون مرتب - دون قيد - حال طلبهم .

المادة الخامسة - يدرج أرامل وأمهات وآباء وأبناء الشهداء والضحايا والمفقودين ، وكذا المصابون ، نتيجة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، ضمن الفئات أصحاب الأولوية في الترشح للبعثات التعليمية ، والإعارات الخارجية ، بعد استيفاء باقي الشروط المقررة بالقانون ، والقرارات الوزارية المنظمة .

المادة السادسة - يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لأسر شهداء القوات المسلحة والشرطة، والقضاة ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي